للاتصال وذلك يعود الى امتناع القبض كالشايع فاذا فصلها
وسلم جاز لزوال المانع كما في هبة الدين بخلاف ما لو وهب
الحمل وسلمه بعد الولادة حيث لا يجوز لان في وجوده احتمالا
فصار كالمعدوم والدار التي فيها المتاع والخوانق الذي فيه
الدقيق كالمشاع **وملك** الموهوب له العين الموهوبة
بلا قبض جديد لو كانت **في يد الموهوب له** لان القبض
ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يد امانة او مضمونة
لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن المقبوض والمضمون
ينوب عنهما والاصل فيه انه متى تجانس القبضان ناب
احدهما عن الاخر واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف
دون العكس هذا اذا كان الموهوب في يد مضمون كالغصب
والمرهون والمقبوض على سوم الشراء لاشكال فيه وكذا
اذا كان في يد عارية او اجارة لانه قبضها لنفسه ويد
ثابتة فيه واما اذا كانت في يد بطريق الوديعة فشكل
لان يد المالك لانه نائب عنه في الحفظ وقبضه لاجل
المالك فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة لكن
لما كان للمودع يد حقيقة تزل قابضا لذلك لان اقامة
يد مقام يد المالك حكما ما دام عاملا له وبعد الهبة ليس
بعامل له فتقتصر الحقيقة **وهبة الاب لطفله**
اي لولد الصغير **تتم بالعقد** لانه ولي كما كان في العين
في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه ولي سواء كانت

العين

ولا يحتاج الى قبض بل الاقبول يقبض

العين الموهوبة في يد او في يد مودع عنه بخلاف ما اذا كانت
في يد غاصبه او في يد مرتهن او مستاجره حيث لا تجوز الهبة
لعدم قبضه **وان وهب له** اي للطفل **اجنبي تتم الهبة بقبض**
وليه كالاب والجد ووصيهما سواء كان الصغير في حجرهم
او لا بخلاف غيرهم من الاقارب والاجانب حيث لا يكون لهم
ولاية القبض الا اذا كان في حجرهم وليس للاب وهو معنى
قوله **وامه** اي وتتم بقبض امه **وقبض اجنبي لو** كان الصغير
في حجرهما وان لم يكن في حجرها لا تتم **وتتم** ايضا **بقبضه**
اي بقبض الطفل لنفسه **ان عقل** التفصيل لانه في التصرف
النافع يلحق بالبالغ العاقل **ويجوز قبض زوج الصغيرة**
ما وهب للصغيرة اذا كان قبضه **بعد الزفاف** اي بعد
ان زفت الصغيرة اليه لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها
وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب ايضا صح لان الولاية
له واشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه انما يملكه
باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا شرط ان تكون
ممن يجامع مثلها في الصحيح **ولو وهب اثنان دارا لواحد**
صح لانها تحتمل الجملة وهو قبضها منهما كذلك فلا شيوع
لا يصح عكسه وهو ان يهب واحد من اثنين عند ابي حنيفة
لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشايع من كل منهما
لانه لا وجه له سوى هذا وهذا باطل فالا يجوز لان هذا
تمليك واحد منهما فلم يتحقق الشيوع وبه قال الثلاثة

Copyright © King Saud University